الحرم والرحم المحرم قوله فالمغلظة الخ هذا مبتدأ وثلثة خبره وهذا هو الموافق
لما تقدم وما فعله الشارح خلاف الصواب لانه جعل خبره مائة محذوفا وهو
صريح في الا كونها مائة من وجوه التغليظ وهو غير مستقيم كما تقدم قوله قتل الذكر
الحر المسلم هو مصدر مضاف الى مفعوله ويقيد بغير الجنين والمهدر وكون القاتل
حاملتزما ولو انثى سوا وجبت بعفو او ابتدا او لم تجب كقتل الوالد ولده ويرث
الجاني وسكت عن كونها على القاتل وكان الوجه ذكره قوله وسبق معناها بان
الحقة ما استحقت ان يطرقها الفحل وان تركب ويحمل عليها والجذعة ما القت
مقدم اسنانها قوله والمعنى الخ دفع به ان الحمل الاسمي ولا في بطن اهل فهو من
المجاز والخلفة جمع لا مفرد له من لفظه عند الجمهور وقال الجوهري جمعها
خلف بكسر الخاء وفتح اللام وقال ابن سيدة جمعها خلفات قوله بقول اهل الخبرة
بالابل اي اثنين من عدولهم قوله عشرون جذعة قدم الجذعة هنا على الحقة
وقدم بنت اللبون على بنت المخاض والمناسب عكسه والمخاض الحامل واللبون ذات
اللبن وسكت عن دية شبه العمد وهي مغلظة من حيث تثليثها فقط قوله ومتى
وجبت الابل فلا يقبل فيها معيب بما في باب البيع قوله اقرب البلاد ما لم تبلغ مسافة
قصر او ما لم يكن لنقلها مونة تزيد على ثمن مثلها قوله فان عدمت حسا او شرعا
بان قوله قيمتها وقت وجوبها بالغة بنقد البلد فان غلب نقدان تخير الجاني بينهما
قوله وقيل في القديم هو مشعر اشارة الى تضعيفه وعدم اعتباره قوله فان غلظت
الخ كان المناسب ان يقول وقيل ان غلظت الخ لانه وجه مرجوح على القول المرجوح
لان الاصح على القديم عدم الزيادة قوله وتغلظ دية الخطا في النفس وغيرها من حيث
التثليث فقط وخرج به قتل العمد وشبهه والقيمة والاطراف التي لا دية فيها والحكومات
فلا تغليظ فيها في هذه المواضع قوله اذا قتل في الحرم ولو بمرور السهم فيه مثلا او كون

القاتل

القاتل والمقتول فيه وحده وكان المقتول فلا تغليظ في الكافر قوله اي حرم مكة
فاللام فيه للعهد الشرعي والذهني ليخرج به حرم المدينة وغيره وحالة الاحرام كما
ذكره قوله او قتل مسلما او غيره في الاشهر الحرم ولو بمرور السهم فيها ان امكن كما
مر في الحرم قوله اي ذي القعدة اشار الى ان هذا هو اولها وهو المعتمد فهي على
ما رتبه في التوالي لا في الفضيلة لان افضلها المحرم ثم رجب ثم الاخران قوله
المحرم بفتح الحاء وتشديد الراء سمي بذلك كما قيل ان اول تحريم القتال كان فيه او
لان الله حرم فيه الجنة على ابليس ويقال له شهر الله لما قيل انه اسم اسلامي
لا من جهة العرب قوله او قتل مسلما ذكرا او انثى قريبا له قوله كبنت العم
فلا تغليظ وكذا ابن العم وكذا لو كان محرما لا رحم له كالمصاهرة والرضاع فلا
تغليظ ايضا وكان حق الشارح ذكره لانه مفهوم رحم قوله ودية المراة نصف
دية الرجل مسلمة او لا سوا كان القاتل مسلما ذكرا او لا قوله والخنثى المشكل كالمراة
احتياطا لان ما زاد مشكوك فيه قوله نفسا وجرحا فيه تسمية ارش الجرح دية
كما مر او هو تغليب قوله ودية اليهودي والنصراني والمعاهد والمستامن اي الذكور
منهم قوله ثلث دية المسلم اي كان ذكرا والا فسدس دية المسلم او المراد المقابلة
اي ثلث دية المسلم الذكر للذكر وثلث دية المراة للمراة والخنثى قوله نفسا او
جرحا فيه ما تقدم قوله واما المجوسي اي الذكر والانثى نصف ثلث الخمس قالوا
وحكمة ذلك ان في نحو اليهودي خمس فضايل كتابه ودينه الذي كان حقا وحل
نكاحه وذبيحته وتقريره بالجزية وليس في المجوسي الا الاخير فكان فيه خمس
دية اليهودي ويعتبر في المتولد اشرف ابويه ومن لا يعرف له دين كالمجوسي قوله وتكمل
دية النفس اي تجب الدية كاملة اي دية المجني عليه ذكرا او انثى مسلما او كافرا تغليظا
وتخفيفا ولو فعل الشارح كذلك لكان اولى واحضر واعم فقوله وسبق انها مائة من الابل

Copyright © King Saud University